حكما عليه بانه من جنس آخر من التأنيث الكلمة فلم يتمحض للتأنيث
وفي اثنتان واخواتها للتأنيث الا انها حملت على ثنتا في تأنيث
الثاني في المؤنث لانه لما وجب تأنيثه للمؤنث لانتفاء المانع و
عدم الفرق بين المذكر والمؤنث ويتم بكسر الشين عن الكسرة
في المؤنث اي في العشرة تحرزا عن توالي اربع فتحات مع ثقل التركيب في احدى
عشرة واثنتا عشرة او خمس في ثلث عشرة الى تسع عشرة والحجازيون
يسكنونها وهي اللغة الفصيحة لانه اخف من الفتحة وتقول عشرون
واخواتها بكسر التاء لانه منصوب بالعطف على عشرون المنصوب محلا لانه مفعول
القول وهي ثلاثون واربعون وخمسون الى تسعين فيهما اي في المذكر والمؤنث
من غير فرق وهي عقود ثمانية وتقول فيما زاد على كل عقد مع تلك العقود
الى عقد آخر احد وعشرون في المذكر احدى وعشرون في المؤنث ولما غير
الواحد والواحدة ههنا بدون التركيب لان المعطوف والمعطوف عليه
في قوة التركيب لم يكن استعمالهما بالعطف على صورة لفظ ما تقدم بعينه
فلذلك لم يذكرهما في قاعدة العطف بلفظ ما تقدم بل خصهما بالذكر
فقال ثم بالعطف اي عطف تلك العقود على الزائد عليها كاحد

الزائد

الزائد عليها لفظ ما تقدم من اسماء الاعداد بعينه من غير تغيير فتقول اثنان وعشرون
في المذكر واثنتان وعشرون في المؤنث وثلثة وعشرون في المذكر وثلث
وعشرون في المؤنث هكذا الى تسعة وتسعين وتقول فيما زاد على تسعة
وتسعين مائة والف في الواحد مائتان والفان في التثنية فيهما اي في المذكر
والمؤنث من غير فارق بينهما ثم تقول فيما زاد على مائة والف وما يتفرع
عنهما بالعطف اي بعطف الزائد عليها وعطفها على الزائد حال كون الزائد
واقعا على صورة ما تقدم من اسماء العدد من غير تغيير وتبديل فتقول مائة
وواحد او واحدة ومائة واثنان واثنتان ومائة وثلثة رجال او ثلث
نسوة ومائة واحد عشر رجلا او احدى عشرة امرأة ومائة واحد وعشرون
رجلا او احدى وعشرون امرأة ومائة واثنان وعشرون رجلا او اثنتان وعشرون
امرأة ومائة وثلثة وعشرون رجلا او ثلث وعشرون امرأة الى مائة
وتسعة وتسعين رجلا او تسع وتسعين امرأة وكذا في تثنية المائة والالف
ويجوز ان يعكس العطف في الكل فتقول واحد ومائة الى آخر ما ذكرنا
والاصل في تاء في عشرة فتح الياء لبناء صدور الاعداد المركبة على الفتح
كثلثة عشر وجاء اسكانها اي اسكان الياء لتثاقل المركب بالتركيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1